

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٧٨ لسنة ٢٠١١

بتحويل بعض أعضاء لجنة حصر نسبة (١٪)

على إجمالى فاتورة المبيت بالمنشآت الفندقية والسياحية
لصالح صندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة مطروح
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. محافظ مطروح رقم (٧٧٤/١٦٥) المؤرخ ١٨/١٠/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول بعض أعضاء لجنة حصر نسبة (١٪) على إجمالى فاتورة المبيت بالمنشآت الفندقية والسياحية بمحافظة مطروح الآتى اسماهما بعد - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحى ، وهما :

- ١ - السيد / عبد العاطى أمين عبد العاطى محمد (رئيس اللجنة) .
- ٢ - السيد / عبد القادر مطرف صالح عزيز (عضو قانونى باللجنة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله